كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS

Submitted: 12 February 2018
Accepted: 1 July 2018

مقالة بحثية

الدبلوماسية وأزمة الخليج 2017

إبراهيم محمد العناني
أستاذ القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة قطر
ialanani@qu.edu.qa

ملخّص

يعتبر العمل الدبلوماسي أولى آليات العمل الدولي وأدوات تفعيله التي يلجأ إليها لتحقيق الاستقرار في النظام الدولي وتجنب ما يعكّر صفو العلاقات الدولية. عليه فإنه يمثل واجبًا أساسًا، على مختلف الدول تأديته، حتى تسود مظاهر العلاقات الودية والتسامح والإخاء فيما بينها. تمثل الأزمة الخليجية الأخيرة التي تفجرت في الخامس من يونيو 2017، نموذجًا واقعيًا لما يهدد الاستقرار والأمن الدوليين، الأمر الذي استدعى الحث على التماس الجهود الدبلوماسية للعمل وفق متطلبات التعاون الدولي المشار إليها، لتجنب ما قد يترتب على هذه الأزمة من سلبيات تهدد الاستقرار في المنطقة والعالم. حتى يتحقق التعرف على دور الدبلوماسية في التعامل مع هذه الأزمة ولتوضيح هذا الدور ومتطلبات تفعيله، يتناول البحث تحليلًا لمفهوم الدبلوماسية ثم لمفهوم الأزمة الدولية ومتطلبات مواجهتها، وبيان أسس ومبادئ التعاون الدبلوماسي الدولي، ودور الوسائل الدبلوماسية لمواجهة الأزمة الخليجية. تخلص الدراسة إلى أن الدبلوماسية بوسائلها المختلفة والمتعارف عليها دوليًا هي أفضل السبل اتباعًا للتعامل مع الأزمة وذلك على ضوء الضوابط والمعايير الموضوعية التي أقرتها الوثائق والممارسات الدولية. إن على أطراف الأزمة سلوكَ وسائل الدبلوماسية لإنهاء الأزمة وإيجاد الحلول المقبولة والعادلة لما يترتب عليها من نزاعات ومشكلات قانونية.

الكلمات المفتاحية: دبلوماسية، أزمة، الأزمة الخليجية، المشكلة القطرية، التعاون الدبلوماسي

للاقتباس: العناني إ.، «الدبلوماسية وأزمة الخليج 2017»، المجلة الدولية للقانون، المجلد 2018، العدد الرابع الخاص بالحصار

https://doi.org/10.29117/irl.2018.0042

© 2019، العناني، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية بواسطة الوصول الحر ووفقًا لشروط Creative Commons Attribution license CC BY 4.0. هذه الرخصة تتيح حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير، والاشتقاق من العمل، سواء أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير تجارية، طالما ينسب العمل الأصلي للمؤلفين.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS

Submitted: 12 February 2018
Accepted: 1 July 2018

Research Article

Diplomacy and Gulf Crisis 2017

Ibrahim Mohamed Mohamed Alanani
Professor of Public International Law, College of Law, Qatar University
ialanani@qu.edu.qa

Abstract

Diplomatic work is considered as the first mechanism of international action and its activation tools to achieve stability in the international system and relations. Therefore, it represents a fundamental obligation that all states must fulfill in order to prevail friendly relations, tolerance, and fraternity. The last Gulf crisis in June 5, 2017 is a model of what threatens international stability and security. This requires seeking diplomatic efforts to work according to the requirements of international cooperation in order to avoid the negative effects of this crisis that threatens stability in the region and the world. In order to clarify the role of diplomacy in the Gulf crisis and explain its activation requirements, this study includes an analysis of the concepts of diplomacy and international crisis and the ways to face the latter. It also clarifies the principles and foundations of international diplomatic cooperation and the role of the diplomatic means to face the crisis in the Gulf. The study concludes that diplomacy and its internationally known various means are the best way to deal with the crisis in the light of substantive regulations and standards approved by the international legislations and practices. In addition, the parties of the crisis should adopt the diplomatic means to end the crisis and find acceptable and fair solutions to the legal problems and disputes resulting from it.

Keywords: Diplomacy; Crisis, Gulf crisis; Qatar problem; Diplomatic cooperation

للاقتباس: العناني إ.، «الدبلوماسية وأزمة الخليج 2017»، المجلة الدولية للقانون، المجلد 2018، العدد الرابع الخاص بالحصار

https://doi.org/10.29117/irl.2018.0042

© 2019، العناني، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية بواسطة الوصول الحر ووفقًا لشروط Creative Commons Attribution license CC BY 4.0. هذه الرخصة تتيح حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير، والاشتقاق من العمل، سواء أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير تجارية، طالما ينسب العمل الأصلي للمؤلفين.

مقدّمة

يختص النظام الدولي بعدد من الأسس والمبادئ التي توائم معطياته، وتحقق متطلباته، والعمل وفقًا لها، وذلك بالنظر إلى ما لهذا النظام من سمات ذاتية ترجع إلى كونه يرتبط مباشرة بتأمين الحياة البشرية، سيان أكان ذلك من خلال مدخلات الأمن القومي أو من خلال مدخلات الأمن والاستقرار الجماعي الدولي، ومن استقراء الوثائق الدولية المختلفة ذات العلاقة بالنظام الدولي، ومن مراجعة السوابق العملية نستخلص أن العلاقات الودية والتعاون تعتبر من المقومات الرئيسة لذلك النظام، وكذا من أسس التعامل مع الأزمات والقضايا الدولية.[1]

يأتي العمل الدبلوماسي في مقدمة مقومات التعاون الدولي الرئيسية، بل يعتبر أولى آلياته وأدوات تفعيله التي يتعين التماسها بغية تحقيق الاستقرار في النظام الدولي، وتجنب ما يعكّر صفو العلاقات الدولية؛ وبدونه لا يتصوّر تعزيز هذه العلاقات في مختلف المجالات، وتحقيق المصالح المشتركة.[2]

التعاون الدولي، إذن، وتفعيله من خلال العمل الدبلوماسي واجب أساسي، على مختلف الدول تأديته، حتى تسود مظاهر العلاقات الودية والتسامح والإخاء فيما بينها. على الجميع أن يعمل على تعزيز ذلك بغض النظر عن الاختلافات الواقعية بين الدول في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي توجهاتها ودرجة تأثيرها في القرار الدولي على مختلف المستويات، وذلك بهدف الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

تتمثل مجالات التعاون الدولي مقترنا بجهود العمل الدبلوماسي في التالي:

1. حفظ السلام والأمن الدوليين، ذلك بأن تتحرى الدول الابتعاد عن كل ما من شأنه تهديد السلم والأمن، وأن تتعاون سوية ثنائية ومتعددة الأطراف وعلى كافة المستويات، بغية تخفيف حدّة التوتر الدولي والمبادرة إلى إنهاء الأزمات الدولية وتسوية النزاعات الدولية منعًا لتفاقمها.
2. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث يجب على جميع الدول أن تتعاون من أجل تعزيز الاحترام والمراعاة الواجبة والحقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.
3. سير العلاقات الدولية وفق مبادئ المساواة في السيادة، وعدم التدخل، وحسن النية في التعامل وتنفيذ الالتزامات الدولية.
4. التعاون مع التنظيمات والترتيبات والتجمعات الدولية والإقليمية ومن خلالها، من أجل حل المشكلات ومواجهة الأزمات الدولية وتسوية النزاعات واحترام حقوق الإنسان.
5. التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والتقنية والثقافية.
6. التعاون والمساعدة المتبادلة بهدف تجنب ومكافحة كل ما يهدد الأمن دوليًا كان أو إقليميًا.

تمثّل الأزمة الخليجية الأخيرة التي تفجرت في الخامس من يونيو 2017، نموذجًا واقعيًا لما يهدد الاستقرار والأمن الدوليين، الأمر الذي استدعي الحث على التماس الجهود الدبلوماسية للعمل وفق متطلبات التعاون الدولي المشار إليها، لتجنب ما قد يترتب عليها من سلبيات تهدد ليس فقط دول المنطقة، وإنما العالم بأسره. فوجئ العالم – في التاريخ المشار إليه آنفًا – بقرار صدر عن دول أربع ، ثلاث منها دول خليجية عربية هي: المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين إضافة إلى دولة عربية غير خليجية هي جمهورية مصر العربية، مؤداه مقاطعة دولة قطر دبلوماسيًا واقتصاديًا وفرض حصار بري وبحري وجوي عليها، استنادًا إلى دعاوى،

1. إبراهيم العناني، **النظام الدولي الأمني**، (المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1996) ص. 9.
2. إبراهيم العناني، **القانون الدولي العام**، (الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 2005). إبراهيم العناني، **قانون المنظمات الدولية**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 2012.

أعلنت بعد ذلك بأيام، تتمحور أساسًا في القول: بأن قطر تدعم الإرهاب وتموّله ولم تحترم اتفاقي الرياض لعامي 2013 و2014.[3]

حتى يتحقق التعرف على دور الدبلوماسية في التعامل مع هذه الأزمة، ولتوضيح هذا الدور ومتطلبات تفعيله؛ نعرض فيما يلي لمفهوم الدبلوماسية ثم لمفهوم الأزمة الدولية ومتطلبات مواجهتها، ثم نعرض لأسس ومبادئ التعاون الدبلوماسي الدولي، وأخيرًا نبيّن الوسائل الدبلوماسية لمواجهة الأزمة الدولية مع التطبيق في كل نقطة – حسب الحال – على الأزمة الخليجية.

المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية

يتفق رجال السياسة والمتخصصون على أن الدبلوماسية هي علم وفنّ: علم العلاقات الدولية، وفن التعامل مع الآخرين. الدبلوماسية علم العلاقات الدولية بأبعادها المختلفة، إذ أصبحت تتطرّق إلى جوانب من الحياة متنوعة سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، كما أن كثيرًا من الاتفاقات والمواثيق الدولية قد نظّمت الكثير من نواحي العلاقات الدولية. نتيجة للدور الهام الذي لعبته المنظمات الدولية في تعزيز العلاقات الدولية وتوجيهها نحو مناح جديدة، إضافة إلى التأثير الكبير للدول النامية، وكذا للتقدم الصناعي والتكنولوجي الذي أصاب المجتمع الدولي، ولظهور العديد من المشاكل المصاحبة للتقدم والتنمية خاصة في المجالات التكنولوجية، فقد اتسع نطاق علم الدبلوماسية الواجب توافره لدى كل من له دور في تسيير العلاقات الدولية في الحدود الدنيا المتعارف عليها. الدبلوماسية هي فن التعامل مع الآخرين، إذ يحتاج فن الدبلوماسية إلى الخبرة والتدريب، بالإضافة إلى القدرات الذاتية لشخص الدبلوماسي.[4]

تنوعت أشكال الدبلوماسية واتخذت أنماطًا عديدة نظرًا إلى تعدد مظاهر الاتصالات بين الدول وتطورها، ومن أهمها:

1. **الدبلوماسية الشخصية:** تتمثل في اللقاء المباشر بين المسؤولين في الدول أو المنظمات المختلفة للتشاور والتباحث بغية الوصول إلى النتيجة المرجوة بطريق أسرع وأيسر.
2. **الدبلوماسية الجماعية أو البرلمانية:** تتمثل في دبلوماسية المؤتمرات والمنظمات الدولية، وهو شكل يتسم بجماعية المناقشات وعلانيتها، وبمشاركة وفود العديد من الدول، وهو ما يقربها من أشكال البرلمانات في النظم الداخلية.
3. **دبلوماسية القمة:** وهي الصفة التي تطلق على الاتصالات التي تتم مباشرة بواسطة رؤساء الدول والحكومات.
4. **الدبلوماسية الشعبية:** تتمثل في الاتصالات التي تجريها المنظمات والجمعيات الأهلية والشعبية المعروفة، عمومًا، بمنظمات المجتمع المدني. كذلك الاتصال المباشر وغير المباشر بين ممثلي الدول والمنظمات الدولية بمشاركة الجماهير من أجل استطلاع الآراء والمواقف والمقترحات ومحاولة التأثير في القرار السياسي.
5. إلى جانب الإشكالات السابقة، عرف المجتمع الدولي العديد من صور الدبلوماسية الأخرى، مثل دبلوماسية تسوية النزاعات الدولية عن طريق المفاوضات والوساطة والمساعي الودية واللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية،[5] ودبلوماسية المساعدات الاقتصادية، وكذا دبلوماسية التعاون في المجالات الثقافية

3. لم يتم الإعلان عن مضمون هذين الاتفاقين عقب التوقيع عليهما، ولكن جري تسريبهما لوسائل الإعلام بعد إعلان مقاطعة دولة قطر.
4. سعيد محمد أبو عبادة، **الدبلوماسية: تاريخها، مؤسساتها، أنواعها، قوانينها**، (الطبعة الأولى دار الشيماء للنشر والتوزيع، 2009).
5. عبد الحليم بن مشري، **المفاوضات الدولية وتسوية النزاعات**، مركز جيل البحث العلمي، 2014. www.jilic.com صائب عريقات، **الحياة مفاوضات**، (الطبعة الثانية، المعهد الدبلوماسي، قطر، 2014).

والتقنية والعسكرية، والدبلوماسية الوقائية الهادفة إلى توقّي النزاعات وتجنب تفاقم الأزمات وغيرها.[6] الملاحظ في شأن الأزمة الخليجية ما قام – وما زال يقوم به – أمير دولة الكويت من جهود ديبلوماسية، منذ نشأة الأزمة، بغية توقّي تفاقمها من جهة، والوصول إلى تسوية مقبولة لها من جهة أخرى. وهو ما جعل هذا الدور في بادئ الأمر يأخذ شكل الدبلوماسية الوقائية – حيث عمل على منع تطور الأزمة إلى مواجهة عسكرية – ثم شكل الوسيط مدعومًا ومؤيدًا من غالبية دول العالم.

هذا، وتتحقق ممارسة الدبلوماسية عبر مرحلتين جوهريتين: تتمثل الأولى في السعي نحو تجميع عناصر التوافق والاختلاف في المواقف والمصالح ووجهات النظر، وهي مرحلة تحتاج إلى إدراك كامل باتجاهات العلاقات والمصالح بين الدول المعنية وخفاياها المختلفة. ثم يأتي دور المرحلة الثانية المتمثلة في الوصول إلى الاتفاق وتسوية الخلافات والتنسيق في المواقف، وهي المرحلة التي تعتمد على اتقان فن الاتصال مع الآخرين، أي فن العمل الدبلوماسي.

الملاحظ – عمومًا – أن دور الدبلوماسية في تسيير العلاقات الدولية وتحديد مواقف الدول وغيرها من ألمؤسسات الدولية بالنسبة للأزمات والمشكلات والنزاعات والمواقف الدولية قد تأثر بما أصاب المجتمع الدولي ومفاهيمه من تطورات تقنية وسياسية وازديادٍ لقوة الرأي العام وتأثيره.

من جهة أخرى، يختلف الدور الذي تلعبه الدبلوماسية بالنظر إلى أطرافها ومواقعهم على الخريطة الدولية. من هذه الزاوية نستطيع القول بوجود طوائف للدبلوماسية هي:
- دبلوماسية الدول الكبرى خاصة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والدول المتقدمة اقتصاديًا وعسكريًا.
- دبلوماسية الدول النامية وبالذات من يرتبطون بعلاقات جوار أو مصالح اقتصادية أو عسكرية متميزة أو غيرها.
- دبلوماسية الدول صاحبة المصالح المشتركة مثل دبلوماسية الدول المنتجة والمصدرة للبترول.
- دبلوماسية الدول محدودة التأثير الملموس من النواحي السابقة.
- أخيرًا دبلوماسية المنظمات الدولية، أو الدبلوماسية تحت مظلة المؤسسات الدولية.

لا شك أن طبيعة الأزمة أو النزاع والأسباب والظروف المحيطة بها أو به، لها تأثيرها في تحديد مدى الدور الذي يمكن أن يمارس في إطاره العمل الدبلوماسي بغية التعامل الفعال مع الأزمة أو النزاع وكثيرًا ما تنتقل من طائفة إلى أخرى، أو تتداخل أكثر من طائفة من طوائف الدبلوماسية المشار إليها حسب تطورات الأزمة أو النزاع وتفاوت قوى التأثير على أطرافها أو أطرافه، ومدى توافر الرغبة لدى أطراف الأزمة أو النزاع في الوصول إلى تسوية سريعة ومقبولة.

وعلى ضوء ذلك فإن الجهود الدبلوماسية التي يقودها أمير دولة الكويت في شأن الأزمة الخليجية الحالية، هي دبلوماسية يدعمها ويسودها اعتبارٌ أساسٌ هو أن أطراف الأزمة الأساسيين والدولة القائمة بالوساطة هم من الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية خاصة، وأعضاء جامعة الدولة العربية عامة. لذلك فهي تتسم باعتبارات التقارب الأخوي والعلاقات المفترض أن تكوّن علاقات ودية وثيقة. في حال تعثر هذه الجهود أو حتى أثناء سيرها فقد تتدخل جهود دبلوماسية لدول أخرى، خاصة من الدول الكبرى، لدعمها وصولًا إلى تسوية وديّة مقبولة من أطرافها.

6. بدر حسن شافعي، **تسوية الصراعات والدبلوماسية الوقائية**، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2016. الأمم المتحدة، إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية، الدبلوماسية، الوقاية، العمل. www.un..org/un dpa/ar/diplomacy-mediation.

المطلب الثاني: مفهوم الأزمة الدولية ومتطلبات مواجهتها

ليس غريبًا أن تتعدد تعريفات كلمة «الأزمة» بل ويتداخل الكثير منها مع مفاهيم أخرى عديدة لوجود عناصر مشتركة بينها، مثل المشكلة، النزاع، الكارثة، الصراع وغيرها.[7] يمكن – من وجهة نظرنا – تعريف الأزمة بأنها وضع عارض مفاجئ كليًا أو جزئيًا، ينطوي على توتر أو (مشكلة) داخلية أو/و دولية، يحتاج إلى سرعة المواجهة السياسية على مستوى الدولة، وإلى جهد دولي عالمي أو إقليمي للتعامل مع أسباب الأزمة ولتجنب آثارها، أو للتخفيف من حدّة هذه الآثار. من هذا التعريف، يتضح أن الأزمة عبارة عن حالة واقعية تتوافر فيها خصائصُ أربعة؛ تمثل معا شروطًا حتميةً لتوافرها:

1- وضع عارض، أي حالة غير عادية في مجريات الأوضاع الطبيعية في الحياة.

2- وضع مفاجئ – في كل جوانبه أو بعضٍ منها – مؤثّر وجوهري.

3- الوضع العارض يؤدي الى توتر أو مشكلة على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي.

4- سرعة المواجهة السياسية حاجة ملحة، وإدارة التعامل معها على مستوى المعنيين و المسؤولين – بعبارة أدق – على مستوى الدولة؛ قد يحتاج الأمر إلى مواجهة دولية على المستوى الإقليمي أو العالمي، خاصة في حال كون الأزمة ذات آثار وانعكاسات دولية خطيرة بما يسبغ عليها صفة الأزمة الدولية.[8]

إذا انتقلنا إلى الاصطلاح القانوني الدولي، نجد أن مصطلح «الأزمة» لم يكن مألوفًا في الكتابات القانونية، بالتالي هو يفتقر إلى مدلول ثابت ومحدد. من وجهة النظر القانونية تعالج المشكلات الدولية من زاويتين أساسيتين: الأولى واسعة وتعرف بالموقف الدولي، والثانية ضيّقة وتعرف بالنزاع الدولي.

يجري تعريف الموقف بأنه؛ وضع سياسي دولي تتشابك فيه أو حوله مصالح أكثر من دولة، وقد يهمّ المجتمع الدولي ككل. أما النزاع فقد عرّفته محكمة العدل الدولية بأنه؛ عدم اتفاق حول مسألة من الواقع أو من القانون؛ بعبارة أخرى هو تعارض في الدعاوى القانونية أو في المصالح بين شخصين.[9] يمكن القول – بصفة عامة – إن كل نزاع دولي يمثّل، في حقيقته، موقفًا دوليًا بينما من غير الحتمي أن يشتمل كل موقف على نزاع دولي. إذا سلّمنا – جدلًا – أن استخدام مصطلح الأزمة أصبح على المستوى القانوني الدولي؛ أمكننا القول إن الأزمة هي شكل من أشكال المواقف الدولية التي صلت إلى درجة الاستعجال في اتخاذ القرار السياسي لمواجهة أسبابها والتخفيف من حدّة آثارها، سواء أكان القرار داخليًا، أو دوليًا، يتمثل في التدخل المباشر من قبل الجهاز الدولي المعني مباشرة بالأزمة.[10] إذا نظرنا إلى الوضع الناجم عن قرار المقاطعة وتبعاته ضد دولة قطر؛ نتبين أن عناصر الأزمة متوافرة، إذ جاء القرار مفاجئًا من حيث التوقيت ومن حيث المدى والأبعاد، حيث أحدث توترًا محليًا وإقليميًا ودوليًا خطيرًا، وهو أمر لم يكن عاديًا ولا مألوفًا في العلاقات بين الدول أعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية منذ إنشاء هذا المجلس. اقتضى تجنبًا لتفاقم الوضع وتطوره إلى حد المواجهة العسكرية؛ التدخل الإقليمي والدولي السريع للحيلولة دون ذلك، والعمل على معالجة أسباب المشكلة والتخفيف من الآثار الفورية التي قد تترتب على استمرارها.

تتجه عملية التعامل مع الأزمة أو إدارتها إلى التعرف على أبعادها وأسبابها والتعامل معها، ثم متابعة مراحل تطورها للوصول إلى الأسلوب الأمثل لتجنب استمرار أسبابها والتخفيف من آثارها والعمل

---

7. خليل عرنوس سليمان، **الأزمة الدولية والنظام الدولي**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، نوفمبر 2011.

8. إبراهيم العناني، **النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث**، (الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 2012)، ص. 20 وما بعدها.

9. راجع حكم محكمة العدل الدولية في قضية إفريقيا الجنوبية الغربية (الاعتراضات الدولية) الحكم الصادر في 21 ديسمبر 1962م مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية، 1962.

10. Richard ClutterBuck, International Crisis and Conflicts, (New York Marten's Press, 1993).
Alexander George, *Avoiding war, problems in international crisis management*, San Francisco, Westview Press, 1991.

على معالجة ما نجم عنها من سلبيات.[11] يحتاج ذلك إلى تكامل عدد من العوامل، من أبرزها:

1- توفير الوقت الكافي لأطراف الأزمة لتبادل الإشارات والاتصالات عبر القنوات الدبلوماسية، ولإعطاء كل طرف مساحة من الوقت تكفي لتقدير الموقف والاستجابة للمقترحات، يحتاج هذا العامل إلى جهد كبير؛ لتهدئة تفاعلات الأزمة ولإضعاف عناصر الضغط التي تحيط بها. يمكن تعريف الجهد الدبلوماسي الذي يبذل لهذا الغرض بدبلوماسية استهلاك الوقت، هنا تبرز فنية العمل الدبلوماسي في أقصى درجاتها.

2- التنسيق بين التحركات الدبلوماسية من جهة وبين غيرها من التحركات على مستويات قيادية أخرى، كالتحركات العسكرية مثلًا، وذلك في إطار تخطيط متكامل بغية إنهاء الأزمة بأقل خسائر ممكنة وبأسلوب سلمي. يقتضي هذا العامل وجود تفاهم واسع بين الجهات المختلفة المعنية بإدارة الأزمة، ومنها الدبلوماسية، والتعاون الكامل في تبادل المعلومات، والإحاطة الفورية بها، وفتح قنوات الاتصال بينها في صراحة ووضوح وصدق دونما تردد.

3- أن توضع في الاعتبار لدى كل طرف في الأزمة المصالح الرئيسة للطرف الآخر، بمعنى أن يحرص كل طرف على توفير المخارج والخيارات الدبلوماسية وغير الدبلوماسية التي تتيح للطرف الآخر إمكانية الخروج من الأزمة أو مواجهتها بما لا يتعارض مع هذه المصالح الرئيسة أو على الأقل بأدنى قدر من الضرر.

وسواء كانت الأزمة محلية أو إقليمية أو أوسع من ذلك، فإن دور الدبلوماسية من الأدوار التي لا غنى عنها إن لم تكن في مقدمة الأدوار المطلوبة في مجال إدارة الأزمة.

وللدبلوماسية الجماعية، في وقتنا الحالي، دورها الملموس في إدارة الأزمات الدولية، خاصة الأزمات ذات الامتداد والتأثير على السلم والأمن الدوليين. وللأمم المتحدة وللمنظمات الدولية المعنية الأخرى نشاطها الملحوظ والملموس في هذا السياق.
من مراجعة ميثاق الأمم المتحدة، نجد أنه يتضمن من الأهداف والمبادئ والتدابير ما يمكن أن يشكّل نظامًا متكاملًا لإدارة الأزمات الدولية، حيث يقوم هذا النظام على العناصر الآتية:
- إن غاية التعاون الدولي هي حفظ السلم والأمن الدوليين؛ عن طريق الالتزام بعدم التهديد باستخدام القوة أو باستخدامها فعليًا في العلاقات الدولية، وعدم التدخل، واحترام القانون الدولي، وتعزيز علاقات الصداقة والتعاون بين الدول.
- التسوية السلمية للمنازعات الدولية عن طريق مجموعة من الآليات التي وجّه ميثاق الأمم المتحدة إلى التماسها واللجوء إليها.[12]
- تفويض مجلس الأمن التدخل بالتدابير المناسبة لإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما، وقمع أعمال العدوان، وهو في ذلك يعمل نائبًا عن الدول الأعضاء وعن الأمم المتحدة.[13]

المطلب الثالث: أسس ومبادئ التعاون الدبلوماسي الدولي

الاتصال المتبادل والتعارف سمات طبيعية تميز الحياة البشرية، ولا سبيل إلى التعارف إلا إذا سادت العلاقات الودية بين الدول، وبات التعاون هو دعامة التعامل فيما بين الشعوب والدول. إذا كان القانون الدولي، كمجموعة من القواعد القانونية، يعمل على تنظيم المجتمع الدولي وتحقيق الاستقرار بين ربوعه، وحكم العلاقات المتبادلة بين وحدات هذا المجتمع، من البديهي أن يكون من بين قواعده الأساسية مبادئ تسير على هديها العلاقات المتبادلة؛ في ضوئها يتحقق التعاون ويرقى

11. Coral Bell, *The Convention of Crisis, A Study in Diplomatic Management*, London, Oxford University Press, 1977.

12. المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

13. Leland M. Goodrich and Edvard Hambro, *Commentaire de la Charte des Nations Unies*, ed.de la Baconnière, Neuchâtel, 1947, 2me éd. Anglaise 1949, & 133. 1985. نشأت عثمان الهلالي، **الأمن الجماعي الدولي**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،

بين وحدات المجتمع الدولي في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأمنية. هذا المفهوم هو المميز للجهود الدولية التي بذلت وما تزال تبذل على مستويات ثنائية ومتعددة الأطراف ومن خلال المنظمات الدولية، وعن طريق التعاون معها.

لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على أهمية التعاون الدولي، حيث قرر أن من بين الأهداف الرئيسة التي تعمل المنظمة والدول الأعضاء على تحقيقها؛ هي إرساء التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. لا شك أن معطيات السلم الدولي والسلم الداخلي، شاملة متطلبات الأمن والمسائل المرتبطة بها، تدخل ضمن معطيات ومتطلبات السلم العام التي ينبغي اتخاذ ما يلائم من تدابير لتعزيزه، في مقدمتها التعاون الدولي وإنماء العلاقات الودية. وباستقراء ميثاق الأمم المتحدة والوثائق المختلفة ذات الصلة؛ يتضح وجود العديد من المبادئ التي تشكل أسسًا للتعاون الدولي.[14]

أولًا: حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية

يتجه العالم إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية بصفة عامة، والقوة المسلحة منها بصفة خاصة، بل بالدرجة الأولى؛ إلى التذرع بضرورته لحماية سلامة وأمن الدولة ووجودها، ولمواجهة الأخطار الخارجية. التمست بعض الدول اللجوء إلى القوة كوسيلة لفرض وجهة نظرها، وتغليب مصلحتها على دولة أو على دول أخرى. توضح السوابق الدولية أن القوة قد استخدمت في بعض الأحيان لتغيير أوضاع ضارة غير مقبولة، أو لاحترام حق يخشى تجاهله أو عدم الاعتراف به فعلًا. وقد حدث كذلك لجوء إلى القوة أو تهديد باستخدامها كوسيلة لتسوية المشكلات الدولية، كان من مبررات استخدامها اعتبارها مظهرًا أساسيًا من مظاهر السيادة الكاملة للدولة؛ إن لم تكن في مقدمتها.

بالنظر إلى ما أحاط استخدام القوة من أخطار جسام، ناشد الفقهاء والحكماء وكثير من الدول المجتمع الدولي بضرورة العمل من أجل الحد من صور التهديد باستعمال القوة واستخدامها في العلاقات الدولية، وتم ذلك في أول الأمر عن طريق تعهدات متبادلة.

من هذا المنطلق كان حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الدولي، ودعامة أساسية لتحقيق الأمن الجماعي الدولي، من خلال التعاون بين أعضاء الجماعة الدولية. وقد اعتبر إعلان مبادئ الصداقة والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 هذا المبدأ في مقدمة المبادئ اللازمة لإقامة العلاقات التعاونية الودية واستمرارها بين الدول. لا تنصرف القوة المحظورة إلى القوة المسلحة وحدها وإنما تمتد إلى الضغوط الاقتصادية والسياسية أيضا، وذلك بصورة حقيقية ومباشرة.

هذا، ويتبلور مبدأ الحظر من خلال عدد من العناصر؛ تعمل على تحقيق الفعالية القانونية والعملية له، نذكر منها:

- واجب الامتناع عن الأعمال الانتقامية.
- واجب الامتناع عن ممارسة الأعمال القسرية؛ بغية إهدار مبدأ التسوية في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها وحريتها واستقلالها.
- ضرورة احترام الالتزامات الدولية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانيًا: التسوية السلمية للنزاعات الدولية

التسوية السلمية للنزاعات الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، وهو مبدأ أكدته الممارسات والوثائق

14. إبراهيم العناني، **قانون المنظمات الدولية**، (دار النهضة العربية، 2012) الجزء الأول ص. 200 وما بعدها.

الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة[15]، ويعتمد إعمال هذا المبدأ على عدد من القواعد التي يتعين مراعاتها، وهي:

1- واجب البحث عن تسوية مبكرة وعادلة للنزاعات الدولية، القصد من هذه القاعدة العمل على عدم ترك النزاع يتفاقم وتتعقد أسبابه وآثاره بصورة تجعل من الصعب التوصل إلى تسوية سلمية له، بما يفتح باب النزاعات المسلحة.

2- يجب على أطراف النزاع عند فشل الوصول إلى حل له عن طريق الوسائل السلمية؛ مواصلة السعي من أجل حل النزاع بأي طريق آخر يتفق عليه فيما بينهم، والمقصود هنا بالطبع أي طريق سلمي يتفق عليه؛ حيث إن طريق القوة أمر محظور قانونيًا.

3- يجب على الدول الأطراف في أي نزاع دولي، مثل غيرها من الدول، أن تمتنع عن أي عمل من شأنه أن يزيد من خطورة الوضع أو يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، وعليها أن تعمل وفق أهداف الأمم المتحدة ومبادئها. على هذه الدول أن تتعاون هي وغيرها من الدول؛ من أجل تخفيف عناصر المشكلة المسببة للنزاع أو الأزمة ومن أجل التعامل السريع والحسم الكامل.

4- يجب أن تتم تسوية النزاعات ومعالجة الأزمات الدولية على أساس احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.[16]

ثالثًا: عدم التدخل في الشؤون الداخلية

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، هو مبدأ أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة 7/2 التي تنص على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق».[17]

يشمل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول حقوقًا وواجباتٍ مترابطة؛ تحدد إطاره، وتتفق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة[18]، تتمثل فيما يلي:

1- من حيث الحقوق

أ- سيادة جميع الدول، واستقلالها السياسي، وسلامتها الإقليمية، ووحدتها الوطنية، وأمنها، فضلًا عن الهوية الوطنية، والتراث الثقافي لسكانها.

ب- حق الدولة السيادي؛ غير قابل للتصرف في تقرير نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي

15. K. Vekataraman, *Disputes Settlement through United Nations*, UNITAR, 1977.

16. إبراهيم العناني، **التسوية السلمية للنزاعات الدولية**، 2017، دروس لمرحلة ماجستير القانون العام، كلية القانون جامعة قطر.

17. سبق لعهد عصبة الأمم أن نص على هذا المبدأ في المادة 8/15 بتقرير أنه «إذا ادعى أحد أطراف النزاع، وأقر المجلس، يقصد مجلس العصبة، لأن الخلاف يتعلق بمسألة يتركها القانون الدولي للاختصاص المطلق لأحد الأطراف، وليس للمجلس أن يقدم أية توصية لحل الخلاف».

يثير مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تساؤلًا مبدئيًا حول مضمون الشئون الداخلية، ولقد أثار هذا التساؤل خلافا في الفقه، وإن كان مجمع القانون الدولي في قرار أصدره عام 1945 قد رأى أن نطاق الشؤون الداخلية يتحدد بالمسائل الى تدخل، وفق أنظمتها، في اختصاصها الداخلي دون رجوع إلى القانون الدولي، وأن مدى هذا النطاق يتغير مع تطور القانون الدولي وحجم العلاقات الدولية، كما أن النص على مسألة من المسائل الداخلية في اتفاقية دولية يكسب هذه المسألة الصفة الدولية، ولا يجوز لأحد الأطراف بعد ذلك الزعم بدخولها في اختصاصه الداخلي، وهذا ما سبق أن قررته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في فتواها عام 1923 في مسألة مراسيم الجنسية في تونس ومراكش (المغرب حاليًا). ينطبق نفس القول، في رأينا، على المسائل التي تتعرض لها بالتنظيم القرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية.

18. راجع إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 36/103 في 9 ديسمبر 1981.

بحرية، وفى تنمية علاقاتها الدولية وفى ممارسة سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفقًا لإرادة شعبها دون تدخل أو تداخل أو تخريب أو قسر أو تهديد من الخارج بأي شكل من الأشكال.

ج- حق الدول والشعوب في الوصول الحر إلى المعلومات وفى تطوير نظامها الإعلامي ووسائل إعلامها الجماهيري تطويرًا تامًا دون تدخل، وفى استخدام وسائل إعلامها الجماهيري في تعزيز مصالحها وأمانيها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، استنادًا إلى جملة أمور، منها المواد ذات الصلة بالموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ النظام الإعلامي الدولي الجديد.

2- من حيث الواجبات

أ- واجب الدول في الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل من الأشكال، أو عن انتهاك الحدود القائمة المعترف بها دوليًا لدولة أخرى، أو زعزعة النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي لدول أخرى، أو الإطاحة بالنظام السياسي لدولة أخرى أو حكومتها أو تغييرهما، أو إحداث توتر بين الدول بصورة ثنائية أو جماعية، أو حرمان الشعوب من هويتها الوطنية وتراثها الثقافي.

ب- واجب الدولة في ضمان عدم استخدام إقليمها؛ على أي نحو فيه انتهاك لسيادة دولة أخرى، ولاستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، أو زعزعة لاستقرارها السياسي الاقتصادي والاجتماعي؛ ويسرى هذا الالتزام أيضًا على الدول الموكل إليها مسؤولية أقاليم لم تحقق تقرير المصير والاستقلال الوطني بعد.

ج- واجب الدولة في الامتناع عن التدخل المسلح أو التخريب أو الاحتلال العسكري، أو أي شكل آخر من أشكال التدخل – سافرًا كان أم مستترًا – يوجَّه إلى دولة أخرى أو إلى مجموعة من الدول، أو أي عمل من أعمال التدخل العسكري أو السياسي أو الاقتصادي في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، بما في ذلك الأعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة.

د- واجب الدولة في الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قسري يحرم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال.

هـ- واجب الدولة في الامتناع عن أي إجراء أو أية محاولة بأي شكل من الأشكال أو بأيّة حجة كانت، بهدف زعزعة أو تقويض استقرار دولة أخرى أو أيّ من مؤسساتها.

و- واجب الدولة في الامتناع عن القيام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتعزيز أو تشجيع أو دعم أنشطة التمرد أو الانفصال داخل دول أخرى، بأي حجة كانت، أو اتخاذ أي تدابير تستهدف تمزيق وحدة دول أخرى أو تقويض أو تخريب نظامها السياسي.

ز- واجب الدولة في منع تدريب المرتزقة وتمويلهم وتجنيدهم في إقليمها، أو إرسالهم إلى إقليم دولة أخرى، وعدم تقديم ما يلزم من تسهيلات، بما في ذلك التمويل، لتجهيزهم وعبورهم.

ح- واجب الدولة في الامتناع عن عقد اتفاقات مع دول أخرى تستهدف التدخل بأي شكل، في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ثالثة.

ط- واجب الدولة في الامتناع عن اتخاذ أية تدابير تؤدي إلى تدعيم التكتلات العسكرية القائمة، أو خلق أو تدعيم تحالفات عسكرية جديدة، أو ترتيبات متشابكة، أو توزيع قوات للتدخل، أو قواعد عسكرية وما يتصل بها من منشآت عسكرية أخرى؛ مما يمكن أن يدخل في إطار المواجهة بين الدول الكبرى.

ي- واجب الدولة في الامتناع عن القيام بأية حملة تشهيرية أو قذف أو دعاية عدائية؛ بغرض التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية لدول أخرى.

ك- واجب الدولة في الامتناع، في نطاق تصريف علاقاتها الدولية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والتجارية، عن اتخاذ أية تدابير من شانها أن تشكل تدخلًا – من أيّ نوع – في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، تمنعها بذلك من تقرير نموها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

واجب الدولة في ألا تستخدم ضد أيَّة دولة أخرى برامجها للمساعدة الاقتصادية الخارجية، أو في أن تمارس ضدها أيّ انتقام أو حصار اقتصادي منفرد أو متعدد الأطراف، وأن تمنع استخدام الشركات غير الوطنية والمتعددة الجنسية الخاضعة لولايتها وسيطرتها كأدوات للضغط أو الإكراه السياسي ضد تلك الدولة منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة.

ل- واجب الدولة في الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان، كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو لممارسة الضغط على دول أخرى، أو خلق عدم الثقة والفوضى داخل الدول أو مجموعات الدول أو فيما بينها.

م- واجب الدولة في الامتناع عن اعتماد الممارسات الإرهابية سياسةً للدولة ضد دولة أخرى، أو ضد شعوب خاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية، وفى منع تقديم أيّة مساعدة إلى الجماعات الإرهابية أو المخربين أو العملاء الذين يمارسون نشاطًا هدامًا ضد دول ثالثة، أو استخدامهم أو التسامح معهم.

ن- واجب الدولة في الامتناع عن تنظيم الجماعات السياسية والعرقية في أقاليمها – أو أقاليم دول أخرى، أو تدريب هذه الجماعات وتمويلها وتسليحها؛ لغرض إشاعة التخريب أو الفوضى أو القلاقل في بلدان أخرى.

س- واجب الدولة في الامتناع عن مزاولة أي نشاط اقتصادي أو سياسي أو عسكري في إقليم دولة أخرى؛ دون موافقتها.

3- من حيث الحقوق والواجبات معًا

أ- حق الدول وواجبها في الاشتراك بنشاط وعلى قدم المساواة في حل القضايا الدولية المعلقة، مساهمة بذلك إسهامًا ايجابيًا في إزالة أسباب المنازعات والتدخل.

ب- حق الدول وواجبها في أن تدعم دعمًا تامًا حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية، فضلًا عن حق هذه الشعوب في أن تخوض كفاحًا سياسيًا ومسلحًا معًا؛ تحقيقًا لهذه الغاية، ووفقًا لمقاصد ومبادئ الميثاق.

ج- حق الدول وواجبها في مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها والدفاع عنها داخل أقاليمها الوطنية والعمل على القضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الدول والشعوب، وبوجه خاص، العمل على القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري.

د- حق الدول وواجبها – داخل إطار حقوقها الدستورية – في مكافحة نشر الأنباء الكاذبة أو المشوهة التي يمكن تفسيرها على أنها تدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى أو على أنها تضر بتعزيز السلم والتعاون وبالعلاقات الودية بين الدول والأمم.

هـ- حق الدول وواجبها في عدم الاعتراف بالأوضاع التي تنشأ نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، أو بالأفعال التي تُحدث انتهاكًا لمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه.

رابعًا: المساواة في السيادة بين الدول

السيادة من العناصر الأساسية المميزة للدولة كشخص قانوني دولي، من مظاهرها استقلال الدولة في ممارستها لشؤونها الداخلية والخارجية، وعدم جواز تدخل الغير في ممارستها هذه، ويمثل مبدأ المساواة في السيادة عنصرًا أساسًا من عناصر النظام الدولي، حرصت على تقريره الوثائق المؤسِّسة للمنظمات الدولية، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة الذي وضعها على قائمة مبادئ المنظمة. مفاد هذا المبدأ أن كافة الدول متساوية في الحقوق والواجبات وأن هذا التساوي بين أعضاء الجماعة الدولية مفترض دون أي اعتبار للتباينات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها. يقوم هذا المبدأ على مجموعة من المقومات هي:

- المساواة القانونية بين الدول.
- تتمتع كل دولة بحقوقها المستمدة من القانون الدولي.
- يجب على كل دولة احترام الشخصية القانونية لغيرها من الدول.
- الاكتمال الإقليمي للدول واستقلالها السياسي مصون لا يمس.
- حق كل دولة في اختيار وتنمية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ بكامل الحرية.
- واجب كل دولة في أن تحترم، وبحسن نية، التزاماتها الدولية، وأن تحيي مع غيرها من الدول في سلام.

إن مقتضى مبدأ المساواة أن تكون كافة الدول متساوية أمام القانون، وأنها – كأعضاء – متساوية في الجماعة الدولية لها حق المشاركة الكاملة والفاعلة في اتخاذ القرار الدولي. تعني المساواة أيضًا؛ أن يكون لكل دولة الحق الكامل في ممارسة حقوقها السيادية على ثرواتها الطبيعية، وفى تقرير وتوجيه أنشطتها، مادام أن ممارستها لهذا الحق لا تضرّ بالمصالح المشروعة للدول الأخرى أو بالصالح العام للجماعة الدولية.[19]

خامسًا: تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية

تقضي المبادئ القانونية الحاكمة للتعامل الدولي اعتماد مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، اذ يعتبر مبدأ جوهريا لاستقرار العلاقات الدولية وتعزيزها، وسيادة روح التعاون بين الدول، وينطوي إعمال هذا المبدأ على ضرورة احترام القواعد التالية:

1- على كل دولة أن تنفذ بحسن نية الالتزامات التي أخذتها على عاتقها وفق ميثاق الأمم المتحدة، واعتبارها تعلو على أي التزام دولي آخر يتناقض معها.

2- على كل دولة أن تنفذ بحسن نية ما تتحمله من التزامات وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عمومًا.

3- على كل دولة أن تنفذ بحسن نية التزاماتها وفق القانون الدولي.

إن سيادة حسن النية في المعاملات الدولية وتنفيذ الالتزامات الدولية، أيا كان مصدرها في هذا الإطار، من شأنه أن يخفف إلى حد كبير من أسباب التوتر في العلاقات الدولية، وهو ما يحقق أكبر قدر من الأمن والاستقرار داخل المجتمع الدولي؛ بما يدعم الجهود الدولية من أجل إيجابية التعاون الدولي الأمني وفعاليته.

المطلب الرابع: الوسائل الدبلوماسية وأزمة الخليج

وسائل التعامل مع الأزمات الدولية وتسوية النزاعات الدولية متعددة، يخضع التماس أيٍّ منها لإرادة الأطراف المعنية، حيث لا توجد سلطة عليا في المجتمع الدولي تفرض طريقًا أو وسيلة محددة لتسوية النزاعات الدولية.

1- الدبلوماسية الوقائية

الدبلوماسية الوقائية أحد مظاهر العمل الدبلوماسي الداعم للتعاون الدولي، برزت أهميتها في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في ثنايا عمل المنظمات الدولية، وبلورت معالم هذا الشكل من الدبلوماسية وحثت على التماسها متطلبات التغيرات الدولية التي أصابت المعطيات السياسية والاقتصادية للمجتمع الدولي في النصف الثاني من القرن العشرين وأوائل القرن الحادي والعشرين، والحاجة إلى دعم آليات الأمن الجماعي الدولي.

ينصرف مفهوم الدبلوماسية الوقائية إلى الجهود الدولية الشخصية أو الجماعية التي تبذل بمبادرات فردية أو تدعو إليها منظمة أو تجمّع دولي، من أجل تهدئة أوضاع قلقة، أو الإثناء عن التشدد في بعض المواقف أو التخفيف منها؛ تداركا لتفاقم الأوضاع، أو العمل على الحيلولة دون تطور أزمة دولية إلى نزاع، أو الحث على تلبية مطالب شرعية دولية مثل تنفيذ قرارات

19. Denis Toure, *Le principe de l'égalité souveraine des États fondement du droit international*, RGDIP., T.77 (1973).

دولية منعًا لنتائج خطيرة تترتب على عدم تنفيذها، وهكذا.

لا جدال في الوقت الحالي في أهمية تفعيل دور الدبلوماسية الوقائية، وتنشيط دورها على المستويات العالمية والإقليمية؛ لمواجهة الأزمات والنزاعات الدولية وصد المزاعم والدعاوى التي قد تلتمسها بعض الدول للتدخل في شؤون الدول الأخرى؛ تحقيقا لمآرب غير مشروعة بعيدًا عن قنوات التصرف الشرعية الدولية. يدخل ضمن عِداد الدبلوماسية الوقائية الجهود التي بذلها أمير دولة الكويت في بداية أزمة الخليج الأخيرة، وذلك لمنع تطورها وتفاقمها إلى ما هو أشد؛ مثل التدخل المسلح.

2- المفاوضات الدبلوماسية

إجراء يتمثل في قيام ممثلي دولتين متنازعتين أو أكثر بدراسة مشتركة للنزاع، وتبادل وجهات النظر بشأنه؛ للتوصل إلى تسوية له، دون حاجة إلى تدخل من جانب غير أطراف النزاع. ليس للمفاوضات الدبلوماسية المسبقة صفة الإلزام – كقاعدة عامة – إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك. تتميز المفاوضات الديبلوماسية كوسيلة تسوية بالمرونة والحذر، إلا أن فعاليتها محدودة؛ إذ يتوقف ذلك على مدى روح التوافق التي تسود بين المتفاوضين، وذلك لا يتوافر إلا بالتعادل النسبي بين قواهم السياسية والاقتصادية وغيرها. تبدو مخاطر هذا الإجراء بصفة خاصة في حال النزاعات الخطيرة والتي لا تتساوى فيها قوى الدول المتنازعة من الناحية السياسية أو غيرها، أو أن بعض أطراف النزاع يمارسون نوعًا من الضغط المادي أو المعنوي ضد الطرف الآخر.

3- المساعي الودية

تسمى أيضًا بالمساعي الحميدة وهي إجراء للتسوية السلمية؛ يتمثل في قيام دولة من غير أطراف النزاع أو منظمة دولية أو شخصية ذات مكانة بالسعي دبلوماسيًا؛ لإيجاد سبيل للاتفاق أو التفاهم بين أطراف النزاع. إذ إن القائم بالمساعي الودية ليس طرفًا ولا يتدخل في تسوية النزاع وإنما ينحصر دوره في إثارة وتحريك السعي إلى التسوية.

4- الوساطة

الوساطة درجة متقدمة من المساعي التي يبذلها غير الأطراف لتسوية النزاع بينهم، وذلك بتجنيبهم النزاع المسلح أو بوقفه إذا كان قد نشب، فهي تتمثل في عمل إيجابي من جانب الوسيط نحو إيجاد حل للنزاع. الخاصية المميزة للوساطة هي أنها إجراء اختياري في كافة مراحله، والحل المقترح من جانب الوسيط ليس ملزمًا للأطراف. يمكن عموما تفسير الوساطة بأنها قيام الوسيط بإشراك الأطراف في تسوية نزاعهم بالطريقة الأكثر بساطة والأكثر مباشرة، متجنبين الشكليات وساعين إلى إيجاد حل مقبول من جانبهم. تعتبر جهود أمير دولة الكويت مدعومة من قبل كثير من دول العالم من طبيعة جهود الوساطة أيضًا التي تحتاج لنجاحها إلى توافر الرغبة الصادقة لدى أطراف النزاع الخليجي في تسوية الأزمة.

5- التوفيق

التوفيق إجراء للتسوية السلمية، يتمثل في تولى لجنة مشكلة من شخصيات مختصة من دبلوماسيين وخبراء أو رجال سياسية أو رجال قانون لهم خبرة دولية في بحث النزاع بين الأطراف، ووضع تقرير يتضمن كل اقتراح مفيد في حل هذا النزاع. يتم اللجوء إلى التوفيق بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة. يتحدد دور الموفِّق عموما في توضيح المسائل محل الخلاف والسعي نحو توفيق مواقف الأطراف وعرض ما تراه ملائما لتسوية النزاع. عادة ما يحدد للأطراف أجلًا لبيان موقفهم من الحل الذي اقترحه الموفق حيث إن قراره غير ملزم للأطراف، إذ يكون لأطراف النزاع الأخذ به أو رفضه. هذه الخاصية هي التي تميز نظام التوفيق عن اجراءات التحكيم والقضاء.[20]

20. Jean Pierre Cot, *International Conciliation*, Europe Publications, London, 1972.

6- اللجوء إلى المنظمات الدولية

يتميز العصر الحديث بوجود العديد من المنظمات الدولية العامة التي تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، والتسوية السلمية للنزاعات الدولية. على رأس هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة؛ حيث يدخل في اختصاص الجمعية العامة؛ مناقشة أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين. من بين هذه المسائل بطبيعة الحال المواقف والنزاعات الدولية. تقدم الجمعية توصياتها باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف أو نزاع – مهما يكن منشأه سلميًا. كما يختص مجلس الأمن بفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، ولمجلس الأمن في هذا الخصوص أن يدعو أطراف النزاع إلى تسويةِ ما بينهم من نزاع بالطرق السلمية، إذا رأى ضرورة لذلك. كما أن للمجلس أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلميًا، إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك.

منح ميثاق جامعة الدول العربية – من جهة أخرى – مجلس الجامعة سلطات واسعة في تسوية النزاعات التي تثور فيما بين الدول العربية الأعضاء، أو بين دولة عضو ودولة أخرى غير عضو بالجامعة. يتوسط المجلس في النزاع الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما.[21]

يمكن أيضًا أن تقوم المنظمات الإقليمية الأخرى بدور هام في تسوية النزاعات الإقليمية باعتبارها أقدر على إدراك الأبعاد المختلفة للنزاع القائم. تتمثل هذه المنظمات أساسًا في منظمة الاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية. كما يمكن للدول باتفاقات ثنائية أو إقليمية أن تنشئ طرقا للتسوية السلمية للنزاعات فيما بينها.

إذا ما بحثنا كيفية تعامل المنظمات الدولية ذات الصلة مع أزمة مقاطعة دولة قطر وحصارها، وما ترتب أو ارتبط بها من نزاعات نجد أن الأمم المتحدة قد أحاطت بالأزمة سواء على مستوى مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وتناولتها أمام الأخيرة بيانات الكثير من دول العالم التي أُدلي بها أمام الدورة الأخيرة للجمعية، وحضرها أمير دولة قطر. لم تتخذ المنظمة – حتى الآن – على مستوى أي من جهازيها الجمعية العامة أو مجلس الأمن موقفًا فاعلًا لتسوية الأزمة وما صدر عن المنظمة حتى اللحظة هو بيانات لدعم جهود التسوية الدبلوماسية التي يقوم بها أمير دولة الكويت.

من جهة أخرى، اتخذت المنظمات الإقليمية المعنية وهي: الجامعة العربية ومجلس التعاون الخليجي ومنظمة التعاون الإسلامي موقفًا سلبيًا تجاه أحداث الأزمة، وذلك على خلاف ما تدعو إليه وثائقها المؤسسة وقراراتها من ضرورة العمل الإيجابي للتعامل مع الأزمات وتسوية النزاعات التي تثور بين الدول الأعضاء.

نظرة ختامية

نخلص من هذا البحث إلى القول بأن الدبلوماسية بوسائلها المختلفة والمتعارف عليها دوليًا؛ هي أفضل السبل اتباعا للتعامل مع الأزمات الدولية ومعالجة المنازعات، وبأن الوثائق الدولية والممارسات الدولية قد أرست الضوابط والمعايير الموضوعية

---

21. عبد الفتاح عودة، **جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات**، (الطبعة الأولى، 1997) سلسلة شعبة القانون العام والعلوم السياسية، دراسات مغربية في جامعة الدول العربية، الحصيلة والآفاق، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس.

أحمد الرشيدي، **جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات**، 1993، جامعة الدول العربية، الخبرة التاريخية ومشروعات التطوير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة.

ولنفس الكاتب، **وظيفة جامعة الدول العربية في مجال التسوية السلمية للمنازعات**، المستقبل العربي، العدد 171، مايو 1993.

محمد السيد سليم، **دور جامعة الدول العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء**، ندوة جامعة الدول العربية، الواقع والطموح، م.د.و.ج. 1982.

التي تكفل فعاليتها، وإزالة مختلف أشكال وأسباب النزاعات الدولية، وتلافي تفاقم الأزمات الدولية. من هنا؛ يكون اللجوء إلى وسائل الدبلوماسية – على مستويات ثنائية او متعددة الأطراف، أو تحت مظلة المؤسسات الدولية، ذات الاهتمام – هو السبيل الأمثل الذي على أطراف أزمة المقاطعة والحصار الخليجي ضد دولة قطر سلوكه؛ لإنهاء الأزمة، وإيجاد الحلول المقبولة والعادلة لما تولد عنها من نزاعات ومشكلات قانونية. كما يتعين أن يتحلى أطراف الأزمة بحسن النية والرغبة الصادقة في إيجاد التسوية، والابتعاد عن المطامح والأغراض الشخصية، والاحترام الكامل لمبادئ الأمم المتحدة – وفي مقدمتها احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية – والابتعاد عن كل مظاهر التهديد – المادي والمعنوي – باستخدام القوة في العلاقات المتبادلة بين أطراف الأزمة.

المراجع

أولًا: المراجع العربية

القوانين والتشريعات:

العناني إبراهيم، **النظام الدولي الأمني**، (الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 2005، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 1996).

العناني، إبراهيم، **النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث**، (الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 2012).

العناني، إبراهيم، **التسوية السلمية للنزاعات الدولية**، دروس لمرحلة ماجستير القانون العام، (كلية القانون جامعة قطر، 2017 -2018) غير منشور.

الرشيدي أحمد، **جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات**، (القاهرة، 1993) جامعة الدول العربية الخبرة التاريخية ومشروعات التطوير.

الرشيدي، أحمد، **وظيفة جامعة الدول العربية في مجال التسوية السلمية للمنازعات**، المستقبل العربي، العدد 171، مايو 1993.

شافعي بدر حسن، **تسوية الصراعات والدبلوماسية الوقائية**، (المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2016) الأمم المتحدة، إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية، الدبلوماسية، الوقاية، العمل.

عرنوس سليمان خليل، **الأزمة الدولية والنظام الدولي**، (المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، نوفمبر 2011) www.un..org/un4.

بن مشري عبد الحليم، **المفاوضات الدولية وتسوية النزاعات**، (مركز جيل البحث العلمي، 2014) www.jilic.com.

عودة عبد الفتاح، **جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات**، (الطبعة الأولى، 1997)، سلسلة شعبة القانون العام والعلوم السياسية، دراسات مغربية في جامعة الدول العربية، الحصيلة والآفاق، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس.

سليم محمد السيد، **دور جامعة الدول العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء**، ندوة جامعة الدول العربية، الواقع والطموح، م.د.و.ج. 1982.

الهلالي نشأت عثمان، **الأمن الجماعي الدولي**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1985.

المصادر الثانوية:
عريقات صائب، **الحياة مفاوضات**، (الطبعة الثانية، المعهد الدبلوماسي، قطر، 2014)

أبو عباده سعيد محمد، **الدبلوماسية، تاريخها، مؤسساتها، أنواعها، قوانينها**، (الطبعة الأولى، دار الشيماء للنشر والتوزيع، 2009)

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Table of Cases:
George Alexander, *Avoiding war, problems in international crisis management*, (San Francisco, Westview Press, 1991).

Goodrich Leland M. & Hambro Edvard, *Commentaire de la Charte des Nations Unies*, (ed.de la Baconnière, Neuchâtel, 1947, 2me éd. Anglaise 1949).

Secondary Sources:
Bell Cora, *The Convention of Crisis, A Study in Diplomatic Management*, (London, Oxford University Press, 1977).

Clutterbuck Richard, *International Crisis and Conflicts*, (New York Marten's Press, 1993).

Cot Jean-Pierre, *International Conciliation*, Europe Publications, (London, 1972).

Touret Denis, *Le principe de l'égalité souveraine des États fondement du droit international*, RGDIP., T.77 1972).